هيئة التقييس
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

إجراء هيئة التقييس لتعيين جهات تقييم المطابقة

- الإصدار الرابع -

إعداد	مراجعة	إقرار
إبراهيم الحشف	د/ سفيان عبدالقادر الأرحيم	سعادة / سعود بن ناصر الخصيبي
رئيس قسم التعيين المكلف	مدير إدارة المطابقة	الأمين العام
.....	.....	.....

متابعة التعديلات

رقم الإصدار	تاريخ الاصدار	عدل من	وصف التعديل
01	2014/05/01	متعب الميزاني	- يعد هذا أول إصدار للوثيقة
02	2016/02/14	إبراهيم الحشف	- مراجعة عامة للإجراء.
03	2016/06/01	إبراهيم الحشف	تحديث المادة 18 لتتناسب مع إجراء تتبع الشهادات بحسب النظام الاليكتروني إضافة الملحق رقم (8) قواعد استخدام الشعار الخليجي لتتبع المطابقة. إضافة التعاريف رقم (26-27-28-29) للمادة رقم 4 (التتبع -الشعار الخليجي لتتبع المطابقة - النظام الخليجي لتتبع شهادات المطابقة – رمز الاستجابة السريع) إضافة الفقرة (ب) في المادة (16) حول مساهمة الجهات المقبولة بتقديم خدمات مجانية للهيئة. تحديث المادة (32) الفقرة (2) الخاصة بتكاليف تنفيذ التقييم الأولي أو الدوري، بإضافة ما يخص التقييم الفني المكتبي وتكاليف اللجنة الفنية للمراجعة النهائية والتوصية بالتعيين، وتحديث الملحق رقم (4) الخاص بهذه التكاليف تحديث الفقرة (و) من البند (1) للمادة (14) بإزالة عبارة عند طلب الهيئة لذلك، ليصبح ملزم على الجهة في كل الأحوال تحديث الفقرة (أ) من البند (1) للمادة (28) بجعل تقييمات المتابعة الفنية الدوري ب(± 3 أشهر) للتقييمات الدورية من تاريخ التقييم السابق. إضافة المسئوليات إلى مخطط التعيين بالملحق رقم (1).
04	2018/12/23	إبراهيم الحشف	- المادة 4: تحديث التعريفات - المادة 2/5: إضافة بند عدم التمييز + التزام الهيئة بإبلاغ الجهات المقبولة عن التغييرات في سياساتها - المادة 7: حذف المادة "استخدام طرف ثالث للتقييم الفني" حيث تمّ تضمينها في المادّة 24 - المادة 5/8: إضافة إمكانية زيارات غير معلنة من الهيئة - المادة 9: تحديث "الحياديّة" حسب العناصر المشتركة لمعايير ISO / CASCO الجديدة + إضافة المتطلبات المحددة لـ ISO / IEC 17065 - المادة 1/13: إزالة شرط التقرير السنوي + إضافة معلومات إلزامية أخرى يتم إبلاغها للهيئة في حال وجود تغييرات متعلقة بالجهة - المادة 14: تحديث "السرية" حسب العناصر المشتركة لمعايير ISO / CASCO الجديدة - المادة 15: إعادة صياغة المادة "المشاركة في أنشطة التقييس" - المادة 19: اضافة بند جديد يتعلّق باشتراطات ومهامّ الممثل القانوني - المادة 3/21: اعتبار طلب التعيين الموقّع من الجهة التزام رسمي بالخضوع لقواعد وشروط الهيئة للتعيين - المادة 23: يستعاض عن عبارة "التقييم الإداري" بعبارة "التطبيق ومراجعة الوثائق" - المادة 8/23: بالنسبة لمقدم الطلب الذي تم تعيينه سابقا في لائحة أخرى ولديه الكفاءات الفنية المطلوبة، يمكن منحه التعيين على اللائحة الجديدة على أساس التقييم المكتبي (بشرط إجراء تقييم متابعة في غضون 6 أشهر) - المادة 24: تغيير عبارة "التقييم الفنّي" بعبارة "التقييم" وموائمة المتطلبات مع النسخة الجديدة من المواصفة ISO / IEC 17011

رقم الإصدار	تاريخ الاصدار	عدل من	وصف التعديل
			- المادة 25: تغيير كلمة "المراجعة" بعبارة " المراجعة النهائية والتوصية" - المادة 26: توضيح أنّ صاحب القرار للتعيين هو مدير إدارة تقييم المطابقة - المادة 28: وضع قواعد الهيئة للنظر في طلبات توسعة مجالات التعيين - المادة 28: تحديد هوامش دورة التعيين + الشروط المحددة لتمديد صلاحية التعيين - المادة 30: تحديد فترة التعليق (3 أشهر تجدّد مرة واحدة) - إزالة الملحق 2 (مخطط إجراء التقييم التقني) والملحق 4 (تكاليف التعيين والتسجيل) - إزالة الملحق 8 (قواعد استخدام رمز تتبع المطابقة -(GCTS))، حيث تمّ إصداره كوثيقة منفصلة.

المحتويات

الفصل الاول: الإطار –التعاريف 6
المادة (1): الهدف 6
المادة (2): المجال 6
المادة (3): المراجع التكميلية: 6
المادة (4): التعاريف 7
الفصل الثاني: المتطلبات العامة للهيئة لتعيين الجهات المتقدمة 10
المادة (5): عام 10
المادة (6): التزام الهيئة فيما يتعلق بإبلاغ الدول الأعضاء 10
الفصل الثالث: المتطلبات للجهات المقبولة 11
المادة (7): عام 11
المادة (8) الحيادية للجهة المقبولة 11
المادة (9) الموارد للجهة المقبولة 12
المادة (10): افتراض الكفاءة لجهات تقييم المطابقة: 13
المادة (11): الالتزامات التشغيلية لإجراءات تقييم المطابقة للجهات المقبولة: 13
المادة (12): الجهات التابعة للجهات المقبولة والتعاقد من الباطن: 14
المادة (13): التزام الجهة المقبولة فيما يتعلق بإبلاغ الهيئة والجهات ذات العلاقة 14
المادة (14): السرية 15
المادة (15): المشاركة بأنشطة التقييس 15
المادة (16): الجهات المتقدمة متعددة الفروع 15
مادة (17):التتبع للشهادات الصادرة من الجهة المقبولة 16
المادة (18): التأمين والضمان البنكي 17
المادة (19): الممثّل القانوني 17
الفصل الرابع: اجراءات عملية التعيين 18
المادة (20): عام 18
المادة (21): تقديم الطلب 18

المادة (22): المراجعة الأولية للطلب والإبلاغ للدول الأعضاء 18
المادة (23): مراجعة الطلب والوثائق التابعة له 18
المادة (24): التقييم 20
المادة (25): المراجعة النهائيّة والتوصية 21
المادة (26): قرار التعيين 21
المادة (27): تسجيل الجهة المقبولة 21
المادة (28): متابعة كفاءة الجهات المقبولة 22
مادة (29): التغييرات التي تؤثر على التعيين 23
المادة (30): سحب أو تقليص أو تعليق التعيين 23
المادة (31): الشكاوى والتظلمات 24
الفصل الخامس: تكاليف التعيين والتسجيل 25
المادة (32): تكاليف التعيين 25
المادة (33): تكاليف التسجيل 26
الفصل السادس: أحكام ختامية 27
المادة (34): التنسيق مع السلطات المختصة بالدول الأعضاء لتنفيذ هذا الاجراء 27
المادة (35): الالغاء 27
المادة (36): تاريخ النفاذ 27
ملحق 1 / مخطط إجراءات عملية التعيين 28
ملحق 2 / مخطط دورة التعيين ..... 29**Error! Bookmark not defined.**
ملحق 3 / متطلبات التأمين 30
ملحق 4 / آلية التعامل مع الضمان البنكي 32
ملحق 5 / التظلمات 34

الفصل الاول:

الإطار –التعاريف

المادة (1): الهدف

يهدف هذا الاجراء إلى تحديد المعايير والآلية المتخذة لتعيين جهات تقييم المطابقة المتقدمة لتصبح جهات مقبولة من أجل تقديم خدمات تقييم المطابقة وفقاً للوائح الفنية الخليجية المعتمدة.

المادة (2): المجال

يختص هذا الاجراء بتعيين جهات تقييم المطابقة للمنتجات الخاضعة للمنظومة التشريعية لضبط سلامة المنتجات في أسواق الدول الأعضاء.

المادة (3): المراجع التكميلية: *

- اللائحة العامة لسلامة المنتجات BD09100504؛
- لائحة شارة المطابقة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية BD09100501؛
- GSO ISO/IEC 17020 : المتطلبات العامة لتشغيل الأنواع المختلفة من الجهات التي تقوم بالتفتيش.
- GSO ISO/IEC 17025 : المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الاختبار والمعايرة.
- GSO ISO\IEC 17065 : تقييم المطابقة – متطلبات جهات منح الشهادات للمنتجات والعمليات والخدمات
- GSO ISO\IEC 17067 : تقييم المطابقة – أسس منح الشهادات للمنتجات والخطوط التوجيهية لبرامج الاشهاد بمطابقة المنتجات.

ملاحظة: يتم العمل بآخر اصدار للمراجع التكميلية المشار اليها.

المادة (4): التعاريف

لتطبيق أحكام هذا الاجراء تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أدناه ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك

1. **مجلس التعاون**

مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

2. **الهيئة**

هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

3. **الدول الأعضاء**

الدول الأعضاء في هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اليمنية).

4. **المواصفة القياسية الخليجية**

وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة والتي تضع للاستخدام الاعتيادي والمتكرر، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون التقيد بها إلزامياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج أو غيرها.

5. **اللائحة الفنية الخليجية**

وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية (سارية المفعول) المطبقة والتي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

6. **المطابقة**

هي استيفاء متطلبات محدّدة. ويعني هذا استيفاء السلعة أو الخدمة أو العملية أو النظام أو الجهة أو الشخص للمتطلبات الخاصة بكلٍ منها، وقد تكون هذه المتطلبات مواصفات قياسية أو تشريعات فنية أو شروط عقد أو مطلبٍ لمستهلك...إلخ.

7. **تقييم المطابقة**

إثبات أن متطلبات محددة خاصة بمنتج أو عملية أو نظام أو شخص أو جهة قد تم استيفائها.

8. **جهات تقييم المطابقة**

هي الجهات التي تقوم بإجراءات تقييم المطابقة، شاملة الاختبار والمعايرة ومنح الشهادات والتفتيش.

9. **التعيين:**

قبول الهيئة للجهة المتقدمة للقيام بأعمال تقييم المطابقة في مجالات محددة وفقاً لأحكام هذا الاجراء.

10. **الجهة المتقدمة**

هي جهة تقييم مطابقة التي تتقدم بطلب التعيين إلى الهيئة وفقاً لأحكام هذا الاجراء.

11. **الجهة المقبولة**

هي الجهة التي تم تعيينها وفقاً لأحكام هذا الاجراء لتوفير خدمات تقييم المطابقة الواردة في اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة، ضمن لائحة محددة، أو قائمة محددة من المنتجات أو المخاطر أو فئات المنتجات وفقاً لهذا الاجراء.

12. **الاعتماد**

شهادة من طرف ثالث تثبت بصفة رسمية أن جهة تقييم مطابقة مؤهلةً للقيام بمهام تقييم مطابقة محدّدة.

13. **مركز الاعتماد الخليجي**

مركز الاعتماد للدول الأعضاء بالهيئة.

14. **شارة المطابقة الخليجية**

هي شارة مطابقة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ذات شكل خاص، تُوضع على المنتج أو/ وإقرار المطابقة، للدلالة على مطابقة المنتَج للمتطلبات الأساسية الواردة في اللائحة الفنية الخليجية الخاصة به.

15. **الوضع في السوق**

هو وضع المنتج لأول مرة في إحدى أسواق الدول الأعضاء.

16. **الصانع**

هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع منتج ما، أو يوكل تصميمه أو تصنيعه إلى شخص طبيعي أو اعتباري غيره، ثم يقوم بتسويقه تحت اسمه الشخصي أو تحت العلامة التجارية الخاصة به.

17. **الممثل الرسمي**

هو أي شخص طبيعي أو اعتباري مقره داخل إحدى الدول الأعضاء وحاصل على توكيل موثق من الصانع لتمثيله في أداء مهام محددة.

18. **المستورد**

هو أي شخص طبيعي أو اعتباري مقره داخل إحدى الدول الأعضاء، والذي يقوم بوضع منتج من دولة خارجية في إحدى أسواق الدول الأعضاء.

19. **الموزع**

هو أي شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة الإمداد، غير الصانع أو المستورد، والذي يعرض المنتج في أي من أسواق الدول الأعضاء.

20. **المشغّلين الاقتصاديين**

هم كل من الصانع والممثل الرسمي والمستورد، والموزع

21. **الجهة المتقدمة متعددة الفروع**

هي جهة تقييم مطابقة ذات كيان قانوني واحد ومكتب مركزي واحد وفروع متعددة تشارك في أنشطة تقييم المطابقة. وقد يتم في تلك الفروع تنفيذ بعض الأنشطة المحددة أو إدارتها، كلياً أو جزئياً، ضمن شبكة من المواقع. ويجب أن تكون لكل المواقع صلة قانونية مباشرة أو تعاقدية مع المكتب المركزي للجهة وتخضع لنظام جودة مشترك، وفي النطاق الجغرافي المحدد.

22. **الفرع**

أي جهة تقوم بإجراء نشاط تقييم المطابقة على أساس مؤقت أو دائم وتتبع ادارياً أو قانونياً لجهة تقييم المطابقة الرئيسية.

23. **فرع رئيسي**

هو فرع تتم فيه واحدة أو أكثر من الأنشطة الرئيسية لتقييم المطابقة (وضع السياسات، برمجة عمليات تقييم المطابقة، مراجعة الإدارة، المصادقة على نتائج عمليات تقييم المطابقة واتخاذ القرارات بشأنها).

24. **التظلّم:**

طلب مقدم من الجهة المتقدمة للتعيين أو الجهة المقبولة إلى اللجنة الخليجية التوجيهية للتعيين لإعادة النظر في القرارات المتخذة من الهيئة بخصوص التعيين وفقا لأحكام هذا الاجراء.

25. **الجهة المتظلّمة:**

الجهة المتقدمة للتعيين أو الجهة المقبولة التي تقدمت بتظلم إلى اللجنة الخليجية التوجيهية للتعيين.

26. **المتابعة:**

كل الإجراءات اللاحقة التي تنفذها الجهة المقبولة للتأكد من استمرار المطابقة للمنتجات التي منحت شهادات مطابقة بموجب تعيينها.

27. **نظام التتبع الخليجي لشهادات المطابقة (GSO Certificate Tracking System):**

نظام إلكتروني يتم فيه تسجيل كافة المنتجات الحاملة لشارة المطابقة الخليجية التي تستلزم تدخل الجهة المقبولة.

28. **الرمز الخليجي لتتبع المطابقة ((GSO Conformity Tracking Symbol (GCTS)):**

رمز تمنحه الهيئة ومكون من شارة المطابقة الخليجية مع رقم التعيين للجهة المقبولة وهي أربعة أرقام موجودة تحتها، ورمز الاستجابة السريع للتتبعية، ويتم إصدار هذا الرمز عبر النظام الخليجي لتتبع شهادات المطابقة.

الفصل الثاني

المتطلبات العامة للهيئة لتعيين الجهات المتقدمة

المادة (5): عام

1- مسئولية التعيين:

الأمانة العامة للهيئة مسئولة عن تعيين الجهات المتقدمة التي استوفت المتطلبات المنصوص عليها بأحكام هذا الاجراء.

2- التزامات عامة للهيئة:

أ- تضمن الهيئة الشفافية والحيادية والموضوعية في إجراءات التعيين وتتخذ كافة الإجراءات لضمان عدم تضارب المصالح. إن سياسات وعمليات وإجراءات الهيئة غير تمييزية ويجب تطبيقها بطريقة غير تمييزية. تجعل الهيئة خدماتها متاحة لجميع المتقدمين الذين يقع طلبهم للتعيين ضمن نطاق الأنشطة المحدّدة في سياسات وقواعد عمل الهيئة. لا يجوز أن يكون قبول طلب التعيين مشروطًا بحجم هيئة تقييم المطابقة المقدمة للطلب أو عضويتها في أي جمعية أو مجموعة، ولا يجب أن يكون التعيين مشروطًا بعدد هيئات تقييم المطابقة التي تمّ تعيينها سابقا.

ب- تضمن الهيئة السرية للمعلومات المتحصل عليها من خلال عملية التعيين.

ج- تنشئ الهيئة نظاما موثقا للإجراءات المنفذة لهذا الاجراء.

د- تشجع الهيئة الجهات المقبولة على تشكيل مجموعات تعاون قطاعية في مجالات اللوائح الفنية الخليجية تسهيلاً لعملية تبادل المعلومات والتجارب فيما بينها.

هـ- يجب على الهيئة القيام بالتنسيق لتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء فيما يخص التعيين وتكوين كوادر وطنية تتمتع بكفاءة في مجال التعيين.

و- يجب على الهيئة إبلاغ المتقدمين للتعيين والجهات المقبولة بأي قرار ذي صلة يتعلّق بوضعها كسلطة تعيين.

المادة (6): التزام الهيئة فيما يتعلق بإبلاغ الدول الأعضاء

يجب على الهيئة إبلاغ الدول الأعضاء عما يلي:

أ- قوائم الجهات المقبولة والتحديث المستمر لهذه القوائم وجعلها متاحة للعامة.

ب- الجهات المتقدمة التي لم تعين او الجهات المعينة التي تم اتخاذ أي اجراء حيالها وفقا لأحكام البند (2) من المادة (26) والمادة (30) من هذا الاجراء.

ج- المنتجات غير المطابقة ضمن نطاق التعيين التي يثبت عدم مطابقتها بناء على نتائج التتبع بحسب ما ورد بالبند (5) من المادة (12) من هذا الاجراء.

الفصل الثالث

المتطلبات للجهات المقبولة

المادة (7): عام

1- يجب أنْ تكون الجهة المقبولة ذات شخصية قانونية اعتبارية أو هي جزء محدد من كيان قانوني في أي من الدول الأعضاء، وتعتبر الجهات المتقدمة الحكومية بالدول الأعضاء كيانا قانونيا بالاستناد لوضعها الحكومي، ويمكن لجهات تقييم المطابقة المتواجدة خارج الدول الأعضاء فتح مكاتب أو توكيل التمثيل القانوني للكيان بأي دولة من الدول الأعضاء.

2- يجب على الجهة المقبولة أن تتوفر لديها المؤهلات الفنية والمادية والمهنية الضرورية لتقييم مطابقة المنتج ضمن نطاق التعيين المطلوب.

3- يجب أنْ يكون لدى الجهة المقبولة الاستقرار المالي والموارد المطلوبة لتغطية الالتزامات المترتبة على عملياتها في مجال التعيين والمواقع الجغرافية التي تعمل بها، ويجب أنْ تثبت أنْ لديها الترتيبات المناسبة (التأمين والاحتياطي) لمواجهة هذه الالتزامات.

4- يجب أن تكون الجهة المقبولة قادرة على تنفيذ المهام المسندة إليها وفقا لأحكام هذا الاجراء ضمن نطاق التعيين المحدد، سواءً قامت بهذه المهام الجهة المقبولة نفسها أو تم إنجازها نيابة عنها وتحت مسئوليتها، وتقدم ما يثبت أنها تلبي بشكل دائم كافة المتطلبات الواردة بهذا الاجراء.

5- يجب على الجهة المقبولة في أي وقت تقديم كافة التسهيلات اللازمة للهيئة وتزويدها بكافة المعلومات المطلوبة لتنفيذ إجراءات التعيين ويشمل ذلك ترتيب الزيارات الميدانيّة حتّى غير المعلنة مسبقا.

المادة (8): الحيادية للجهة المقبولة

1- يجب أن تكون الجهة المقبولة طرفاً ثالثاً مستقلاً عن الصانع أو المنتجات التي تقوم بتقييمها، وتعتبر في حكم الطرف الثالث المستقل الجهات التابعة لجمعيات أو اتحادات المنتجين المتدخلين في التصميم أو التصنيع أو التزويد أو التركيب أو الاستعمال أو صيانة المنتجات التي تقوم بتقييمها شرط أن تبرهن تلك الجهات عن استقلالها وعدم وجود أي تضارب في المصالح.

2- يجب ضمان الحياديّة أثناء القيام بأنشطة تقييم المطابقة للجهة المقبولة.

3- تكون الجهة المقبولة مسؤولة عن حياديّة أنشطة تقييم المطابقة بصفة مستمرّة ولا تسمح بممارسة ضغوط تجارية أو مالية أو غيرها من شأنها الإخلال بالحياديّة.

4- يجب على الهيئة المبلغة أن تحدد المخاطر التي تتهدد حيادها على أساس مستمر. ويشمل ذلك المخاطر التي تنشأ من أنشطتها، أو من علاقاتها، أو من علاقات أفرادها. ومع ذلك، فإن مثل هذه العلاقات لا تمثل بالضرورة خطرا على الحياديّة.

5- إذا تم تحديد خطر على الحياديّة، يجب أن تكون الجهة المقبولة قادرة على توضيح كيفية إزالة هذا الخطر أو تقليله.

6- يجب أن يكون لدى الإدارة العليا للجهة المقبولة التزام بالحياد.

7- لا يجوز للجهة المقبولة أو أيّ جزء تابع لنفس الكيان القانوني أو الجهات الخاضعة لسيطرتها التنظيمية أن:

- تكون المصمّم أو الصانع أو الموزع أو المسئول عن تركيب وصيانة المنتج المتحصّل على الشهادة،
- تكون المصمّم أو المنفذ أو المشغل أو المسئول عن صيانة العملية المتحصّلة على الشهادة،
- تكون المصمّم أو المنفذ أو المزود أو المسئول عن صيانة الخدمة المتحصّلة على الشهادة،
- تقوم بعرض أو تقديم الاستشارات لعملائها،
- تقوم بعرض أو تقديم خدمات استشارية لنظام الإدارة أو التدقيق الداخلي لعملائها حيث يتطلب برنامج الإشهاد بالمطابقة تقييم نظام إدارة العميل.

المادة (9) الموارد للجهة المقبولة

1- يجب أن تتوفر لدى الجهة المقبولة في جميع الأوقات ولكافة إجراءات تقييم المطابقة ولكل نوع أو فئة من المنتجات يدخل ضمن نطاق تعيينها، ما يلزم من:

أ- عدد كافي من الكوادر البشرية ذات معرفة تقنية وخبرة كافية ومناسبة لأداء مهام تقييم المطابقة.

ب- تفصيل للإجراءات التي يجري بموجبها تقييم المطابقة والتي تضمن الشفافية والقدرة على الاستمرارية في تنفيذ تلك الإجراءات، وكذلك سياسات وإجراءات مناسبة متبعة بحيث يتم التمييز بين المهام التي تقوم بها كجهة مقبولة وغيرها من الأنشطة.

ج- الإجراءات اللازمة لأداء الأنشطة المطلوبة آخذة في الحسبان حجم العمل المعهود إليها والقطاع الذي تعمل فيه، وهيكليتها، ودرجة تعقيد التقنية الخاصة بالمنتجات التي تقوم بتقييمها، وطبيعة عملية الإنتاج التتابعي أو التسلسلي.

د- الوسائل اللازمة للقيام بالمهام الفنية والإدارية المرتبطة بأنشطة تقييم المطابقة على أكمل وجه، وأن يكون في متناولها جميع المعدات أو المرافق الضرورية لذلك.

2- أن يكون لدى الموظفين المسئولين عن تنفيذ أنشطة تقييم المطابقة:

أ- التدريب التقني والمهني السليم الذي يغطي جميع أنشطة تقييم المطابقة فيما يتعلق بنطاق التعيين المحدد.

ب- المعرفة الجيدة لمتطلبات التقييم والصلاحية الكافية للقيام به.

ج- المعرفة والفهم الملائمين للمتطلبات الأساسية وللمواصفات القياسية الخليجية وللتشريعات واللوائح الخليجية ذات الصلة ولقواعد تطبيقها.

د- القدرة على إصدار الشهادات والسجلات والتقارير التي تبين أن التقييمات قد تمت.

المادة (10): افتراض الكفاءة لجهات تقييم المطابقة:

1. تعتبر جهات تقييم المطابقة مستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في هذا الاجراء إذا أثبتت مطابقتها للمواصفات القياسية الخليجية الخاصة بجهات تقييم المطابقة أو لأجزاء منها، بقدر ما تغطي تلك المواصفات القياسية الخليجية أو الأجزاء المعنية منها المتطلبات المذكورة.
2. يعتبر الاعتماد من مركز الاعتماد الخليجي أو من أي جهة اعتماد موقّعة على اتفاقيّات الاعتراف المتبادل (ILAC-MRA أو IAF-MLA) أحد وسائل إثبات للكفاءة للمجال المغطى بشهادة الاعتماد.

المادة (11): الالتزامات التشغيلية لإجراءات تقييم المطابقة للجهات المقبولة:

1. يجب على الجهات المقبولة أن تضمن أن تكون إجراءات تقييم المطابقة التي تنفذها ضمن نطاق تعيينها طبقا للمتطلبات الواردة بهذا الاجراء واللوائح الفنية والمواصفات القياسية الخليجية.
2. يجب أن يتم تقييم المطابقة بطريقة متناسبة، بحيث يضمن تفادي تحميل الفاعلين الاقتصاديين أعباءً غير ضرورية. كما يجب على الجهات المقبولة أن تنجز أنشطتها بحيث تراعي حجم العمل المعهود إليها، والقطاع الذي تعمل فيه، وهيكليتها، ودرجة تعقيد تقنية المنتجات موضوع التقييم والطبيعة التتابعية أو التسلسلية لعملية الإنتاج.
3. حيثما تجد الجهة المقبولة أن المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية الخليجية أو الواردة في المواصفات القياسية الخليجية ذات العلاقة والمشمولة بمجال التعيين لم يتم استيفائها من قبل الصانع أو المستورد المسؤول عن الوضع في السوق، فإنه يجب عليها أن تطلب منه اتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة، وأن تمتنع عن إصدار شهادة المطابقة بالنسبة لتلك المنتجات غير المستوفية للمتطلبات المعنية وأن تبلغ الهيئة بذلك.
4. يجب على الجهة المقبولة أن تنفذ كافة إجراءات التتبع لضمان استمرار المطابقة للمنتجات التي منحت شهادة مطابقة بموجب تعيينها وفقا لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية.
5. إذا ما وجدت الجهة المقبولة في سياق التتبع بعد إصدار شهادة المطابقة أن المنتجات لم تعد مطابقة، فإنه يجب عليها أن تطلب من الصانع أو المستورد المسؤول عن الوضع في السوق اتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة وأن تعلق أو تسحب شهادة المطابقة إذا لزم الأمر، وأن تبلغ الهيئة فورا مع نسخة من كافة وثائق الملف.
6. يجب على الجهة المقبولة تقييد أو تعليق أو سحب أي شهادات ممنوحة في حال لم تتخذ التدابير التصحيحية أو لم يكن لها الأثر المطلوب وبحسب الحالة (3).

المادة (12): الجهات التابعة للجهات المقبولة والتعاقد من الباطن:

1. حيثما تقوم الجهة المقبولة بالتعاقد من الباطن لمهام محددة مرتبطة بتقييم المطابقة أو تلجأ إلى جهة تابعة لها، يجب أن تتأكد من أن المقاول من الباطن أو الجهة التابعة يلبيان الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا الاجراء، كما يجب إبلاغ الهيئة تبعا بذلك.
2. يجب على الجهة المقبولة تحمّل كامل المسئولية عن المهام التي يؤديها مقاول الباطن أو الجهات التابعة لها، أينما تتواجد، ولا يمكن توكيل كل خدمات تقييم المطابقة في مجال التعيين.
3. لا يمكن للجهة المقبولة القيام ببعض نشاطات تقييم المطابقة عن طريق التعاقد من الباطن أو عن طريق إحدى الجهات التابعة إلا بعد موافقة العميل.
4. يجب على الجهات المقبولة أن تبقي تحت تصرف الهيئة الوثائق ذات الصلة المتعلقة بتقييم مؤهلات مقاول الباطن أو الجهة التابعة، والأعمال التي اضطلعت بها بموجب أحكام هذا الاجراء.

المادة (13): التزام الجهة المقبولة فيما يتعلق بإبلاغ الهيئة والجهات ذات العلاقة

1. يجب على الجهة المقبولة إبلاغ الهيئة عما يلي:
   - أ- أي رفض أو تعليق أو تعليق أو إنهاء أو سحب شهادة،
   - ب- أي ظروف تؤثر على نطاق وشروط التعيين،
   - ج- عند طلب تدابير تصحيحية من الشركة المصنعة أو المستورد المسؤول عن المكان في السوق،
   - د- أي طلب للحصول على معلومات تلقوها من سلطات مراقبة السوق أو من السلطات المختصة في الدول الأعضاء بشأن أنشطة تقييم المطابقة،
   - هـ- القيام بأنشطة تقييم المطابقة في نطاق التعيين وأي نشاط آخر يُضطلع به، بما في ذلك الأنشطة في دول أخرى والتعاقد من الباطن،
   - و- نتائج إجراءات المتابعة في إطار تنفيذ أحكام هذا الإجراء،
   - ز- التغيير في المسؤوليّات الرئيسية (الممثل القانوني، المالك)،
   - ح- تغيير في الوضع القانوني للجهة القانوني أو ممثلها القانوني،
   - ط- التغيير في حالة الاعتماد،
   - ي- تغيير الموقع / المكتب أين تتم تنفيذ أنشطة تقييم المطابقة.
2. يجب على الجهة المقبولة تزويد الجهات المقبولة الأخرى المعيّنة ضمن نطاق تعيينها والتي تقوم بأنشطة مماثلة لتقييم المطابقة التي تغطي نفس المنتجات، بالمعلومات ذات الصلة حول المسائل السلبية المتصلة بنتائج تقييم المطابقة، كما يمكنها أن تزودها بالمعلومات حول المسائل الإيجابية أيضاً بناء على طلب تلك الجهات.

المادة (14): السرية

1. تكون الجهة المقبولة مسؤولة، من خلال التزامات قابلة للتنفيذ قانونياً، عن إدارة جميع المعلومات التي يتم الحصول عليها أو إنشاؤها أثناء أداء أنشطة تقييم المطابقة. يجب على الجهة المقبولة أن تبلغ العميل، مقدمًا، بالمعلومات التي تنوي عرضها للعموم. باستثناء المعلومات التي يوفرها العميل للعموم، أو ما يتم الاتفاق عليها بين الجهة المقبولة والعميل (على سبيل المثال لغرض الاستجابة للشكاوى)، فإن جميع المعلومات الأخرى تعتبر معلومات خاصة ويجب اعتبارها سرية.
2. عندما تطالب الجهة المقبولة بذلك قانونيًا أو عندما يُسمح بناءً على الترتيبات التعاقدية بإطلاق معلومات سرية، يجب إخطار العميل أو الشخص المعني بالمعلومات المقدمة، ما لم يحظره القانون.
3. يجب أن تكون المعلومات الخاصة بالعميل التي يتم الحصول عليها من مصادر أخرى غير العميل (مثل مقدم الشكوى والجهات المشرّعة) سرية بين العميل والجهة المقبولة. يجب أن يحظى مقدّم (مصدر) هذه المعلومات بالسريّة لدى الجهة المقبولة ويجب عدم مشاركته مع العميل، ما لم يوافق مصدر المعلومة.

المادة (15): المشاركة بأنشطة التقييس

أ- على الجهات المقبولة أن تشارك في أنشطة التقييس وبالذات التي تنظمها الهيئة ذات العلاقة بالمجالات التي عينت فيها الجهة، وأن تضمن إبلاغ موظفيها بأنشطة التقييس ذات الصلة، وكذلك مختلف أنشطة المجموعات التنسيقية للجهات المقبولة المؤسسة بموجب التشريعات ذات الصلة واللوائح الفنية النافذة في مجال تعيينها، كما يجب عليها أن تطبق القرارات الإدارية والوثائق التي تصدر نتيجة لعمل تلك المجموعات كتوجيهات عامة.

ب- تلتزم الجهات المقبولة لتقييم المطابقة بتقديم خدمة فنية مجانية للهيئة في مجال تعيينها، وبما لا يزيد عن عشر طلبات في السنة.

المادة (16): الجهات المتقدمة متعددة الفروع

1. يمكن للجهة المتقدمة التي تعمل من مكتب مركزي واحد ولها عدة فروع ضمن نفس الكيان القانوني أن تقدم طلباً واحد، ويجب أن تلبي الفروع المطلوب اضافتها المتطلبات المحددة في هذا الاجراء.
2. يجب على الجهة المقبولة الراغبة بإضافة فروع لها ضمن نفس طلب التعيين الالتزام بما يلي:

أ يجب أن تكون هذه الفروع ضمن نفس النطاق الجغرافي وبحسب التوزيع التالي:

النطاق الأول: الشرق الأوسط وشمال افريقيا

النطاق الثاني: أوربا

النطاق الثالث: أمريكا

النطاق الرابع: اسيا

النطاق الخامس: أفريقيا

النطاق السادس: أستراليا ونيوزيلندا

ب ألا يزيد عدد الفروع المتقدمة للتعيين ضمن نفس النطاق الجغرافي عن 10 فروع.

3. يجب أن تخضع الفروع للتقييم الأولي قبل الشروع في أي نشاط رئيسي في نطاق التعيين.
4. يجب على الجهة المتقدمة أن تخضع جميع مرافقها (حتى تلك التي لا تمارس فيها الأنشطة الرئيسية) للتقييم ما لا يقل عن مرة واحدة خلال دورة التعيين بحسب ما ورد في البند (7) من المادة (24).
5. يجب على الجهة المقبولة ضمان كفاءة الفروع التابعة لها ويؤدي فشل أي من الفروع لتحقيق متطلبات التعيين إلى إزالة الفرع من التعيين. وإذا كان سبب عدم تحقيقه للمتطلبات يعود للتحكم المركزي فعندها يخضع التعيين نفسه للمراجعة من قبل الهيئة وربما يؤدي إلى تعليق أو سحب التعيين من جميع الفروع.

مادة (17)

التتبع للشهادات الصادرة من الجهة المقبولة

1- يجب على الجهة المقبولة تسجيل بيانات الشهادات الصادرة من قبلها للمنتجات الحاملة لشارة المطابقة الخليجية والتي خضعت لإجراءات تقييم المطابقة لها بموجب هذه اللائحة في النظام الالكتروني الخاص بتتبع الشهادات الصادرة من الجهات المقبولة، ودفع التكاليف المترتبة على ذلك وفقاً لما ورد بالبند (2) من المادة (33) من هذه اللائحة.

2- تلتزم الجهة المقبولة بالتسجيل لكافة الشهادات الصادرة منها بالنظام الالكتروني ليتم منح الرمز الخليجي لتتبع المطابقة (GSO Conformity Tracking Symbol (GCTS) لكل طراز وفقا لما يلي:

أ- بالنسبة للصانع: يتم تسجيل الطراز والحصول على الرمز الخليجي لتتبع المطابقة (GSO Conformity Tracking Symbol (GCTS) مرة واحدة خلال فترة صلاحية شهادة مطابقة الطراز ما لم يتم إجراء أي تغيير عليه ويتمّ تفعيله سنوياً.

ب- بالنسبة للمستورد: يتم تسجيل كل طراز والحصول على الرمز الخليجي لتتبع المطابقة (GSO Conformity Tracking Symbol (GCTS) لكل شحنة.

3- تلتزم الجهة المقبولة بوضع الرمز الخليجي لتتبع المطابقة ((GSO Conformity Tracking Symbol (GCTS) بحسب ما ورد في اجراء الهيئة لاستخدام الرمز الخليجي لتتبّع المطابقة وفقا لما يلي:

أ- يوضع في مكان بارز على الشهادة الصادرة من قبل الجهة المقبولة.

ب- يجب طبع أو حفر أو لصق **الرمز** الخليجي لتتبع المطابقة ((GSO Conformity Tracking Symbol (GCTS) على المنَتج بطريقة يصعب إزالتها أو على بطاقة بياناته، وفي حالة عدم وجود حيز كاف على بطاقة المنتج أو إذا كان المنتج لا يسمح بوضع رمز الاستجابة السريعة (GCTS) عليها مباشرة فإنه يمكن طبعها أو حفرها أو لصقها بأية طريقة تعتمدها الهيئة ووفقا لما هو وارد في اجراء الهيئة لاستخدام الرمز الخليجي لتتبّع المطابقة.

المادة (18): التأمين والضمان البنكي

على الجهات المقبولة أن يكون لديها ضمان بنكي أو بوليصة تأمين تغطي المسئولية عن الأضرار المسببة للغير إلاّ إذا اضطلعت بهذه المسئولية دولة من الدول الأعضاء وفقاً لتشريعاتها أو قانونها الوطني، أو أن تكون الدولة العضو نفسها هي المسئولة مباشرة عن نتائج تقييم المطابقة وبحسب الملاحق أرقام (5، 6) من هذا الاجراء.

المادة (19): الممثّل القانوني

1. يجب أن يكون الممثل القانوني كيانا قانونيا قائما في إحدى الدول الأعضاء.
2. يجب أن يكون مجال العمل مرتبطا بأنشطة التعيين.
3. يجب أن يكون لدى الممثل القانوني فهم مقبول لمتطلبات التعيين.
4. يوقع الممثل القانوني على اتفاقية لتحمل جميع المسؤوليات القانونية المتعلقة بتنفيذ أنشطة التعيين من قبل الجهة المقبولة.
5. عندما تقرر الجهة المقبولة تغيير الممثل القانوني، يجب عليها إخطار هيئة التقييس خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين وتوفر أدلة تثبت أن جميع التزامات هذه المادة موثقة ومطبقة بشكل صحيح.

الفصل الرابع

اجراءات عملية التعيين

المادة (20): عام

1. لا يجوز تعيين إلا الجهات المتقدمة التي استوفت المتطلبات المنصوص عليها في أحكام هذا الاجراء.
2. يتم تقديم طلب التعيين للهيئة من قبل الجهات المتقدمة سواءً المتواجدة بالدول الأعضاء أو خارجها على ان تحقّق المتطلبات الخاصة بالكيان القانوني الواردة بالبند (1) من المادة (8) من هذا الاجراء.
3. تشتمل المتطلبات الخاصة بالتعيين على المتطلبات الفنية الواردة باللوائح الفنية الخليجية ذات العلاقة بمجال التعيين بالإضافة لما ورد بهذا الاجراء، علاوة على متطلبات إضافية قد تحددها الهيئة.
4. للهيئة الحق بطلب أي وثائق اضافية أو اجراء اضافي إذا تبين من نتائج التقييم الحاجة لذلك.

المادة (21) تقديم الطلب

1. تتقدم الجهات المتقدمة بطلب رسمي للهيئة عن كل لائحة فنية خليجية تريد التعيين في مجالها، وتقدم كافة البيانات اللازمة لإتمام إجراءات التعيين ويرفق بالطلب كل المستندات والوثائق اللازمة الإدارية والفنية كما ورد بالمادة (23) من هذا الاجراء.
2. تدفع الجهة المتقدمة التكاليف المترتبة على عملية التعيين (الإدارية والفنية) كما ورد بالمادة (32) من هذا الاجراء.
3. طلب التعيين يعتبر التزاما رسميّا من الجهة للخضوع لقواعد وشروط التعيين.

المادة (22) المراجعة الأولية للطلب والإبلاغ للدول الأعضاء

1. تبلغ الهيئة الدول الأعضاء بالطلب على النظام الإلكتروني للتعيين لغرض تلقي رأي الدول الأعضاء إذا لديها أي اعتراض على الجهة المتقدمة مع توضيح المبررات، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ النشر على النظام كحد أقصى.
2. في حال عدم وجود أي اعتراض طبقا لما ورد بالبند (1) من هذه المادة، تراجع الهيئة الطلب والوثائق والمعلومات المتحصل عليها وفقا للبند (1) من المادة (21) مراجعة أولية للتحقق أن الوثائق الأساسية للبدء بالتعيين مستوفاة.

المادة (23) مراجعة الطلب والوثائق التابعة له

تنجز هذه المرحلة من قبل الهيئة وفقا لمخطط إجراء التعيين في الملحق رقم (1) ويتم خلالها التقييم للطلب والتحقق من اكتمال وصحة كافة الوثائق والمستندات المطلوبة والواردة بهذا الاجراء وفقا لما يلي كحد أدنى:

1. يجب التحقق أنّ الطلب الرسمي المقدم من الجهة المتقدمة مختوم ومصادق عليه رسميا ويحدد هوية المسؤول عن إصداره، وأنه الممثل الرسمي للجهة المتقدمة طوال إجراء التعيين، والتحقق من أنه يمتلك الصلاحيات المخولة له لتحمل كل ما ينتج عن هذا

الإجراء، والتحقق من التعهد بتحمل كل التكاليف الناتجة عن إجراء التعيين وذلك دون أي شروط أو ضمانات حول النتيجة النهائية وكذا الالتزام بكل ما ورد بالإجراء والتشريعات الخليجية ذات العلاقة.

2. يجب التحقق من أن الطلب الخاص بالجهات متعددة الفروع موضح به عدد المواقع التي تعمل تحت إدارتها أو بنظم إدارية مركزية تابعة لها بالإضافة إلى نطاق ومجال النشاط لكل منها، كما انه محدد جميع المواقع التي تجرى فيها أنشطة تقييم المطابقة ذات العلاقة بالتعيين وما الأنشطة المطلوب تنفيذها بكل فرع وأن الطلب مكتمل ومختوم.
3. التحقق من الوثائق التي تثبت أن الكيان القانوني للجهة المتقدمة يلبي ما ورد الواردة بالبند (1) من المادة (8) من هذا الاجراء وانه مرفق معها وثيقة تسجيل رسمية أو ما يحل محلها (سجل تجاري مثلا) تثبت أن الجهة المتقدمة هي فعلا جهة مسجلة قانونياً في إحدى الدول الأعضاء، مع بيان مجال الخدمات، عنوان الجهة، وبالنسبة للجهات المتقدمة غير المتواجدة بالدول الأعضاء والتي ترغب بفتح مكتب أو تكليف ممثل قانوني لها بأي من الدول الأعضاء فيجب أن يرفق ما يثبت ذلك (سجل تجاري للمكتب أو الممثل القانوني مثلا) ويجب ارفاق ما يثبت طبيعة العلاقة القانونية بين الجهة المتقدمة والممثل القانوني.
4. التحقق من أن الكيان القانوني للفروع المطلوب اضافتها تقع ضمن نفس الكيان القانوني للجهة المقبولة التي منحت التعيين بالإضافة لما ورد من متطلبات الواردة بالبند (1) من المادة (8) والمادة (17).
5. التحقق من أنّ الضمان البنكي أو بوليصة التأمين المقدم ساري المفعول ويلبي المتطلبات الواردة بالمادة (19)
6. التحقق من أنّ الوثائق المرفقة تحتوي المعلومات الكافية الخاصة بالتحديد الدقيق للجهة المتقدمة وبالذات ما يتعلق بمجال التعيين المطلوب ومنها المعلومات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ- اسم المالك/المالكين للجهة المتقدمة.

ب- المسؤولين والمعطيات الكافية حول المباني والمعدات والموارد البشرية للجهة المتقدمة.

ج- الخدمات التي تقوم بها حاليا الجهة المتقدمة

د- الفرع (أو الفروع) المشمولة بالطلب وجميع ما يتعلق بها.

هـ- شهادات الاعتماد، مع بيان تفصيلي لمجالات الاعتماد وعلاقته مع مجالات تقييم المطابقة المطلوبة للتعيين، على أن يظهر هذا البيان خدمات تقييم المطابقة والمواصفات القياسية المطبقة في كلا المجالين (مجال الاعتماد ومجال التعيين المطلوب) وتظهر بوضوح مجال التعيين المطلوب المغطى بالاعتماد.

و- التحديد الدقيق لأعمال تقييم المطابقة المطلوبة للتعيين، وتشتمل هذه المعلومات على وجه الخصوص ما يلي:

- اللائحة الفنية الخليجية ذات العلاقة.
- المنتجات المعينة.
- تقديم موجز عن خدمات تقييم المطابقة التي تنوي الجهة المتقدمة بالطلب القيام بها وخبرتها في هذا المجال.
- إجراءات تقييم المطابقة في مجال التعيين.

ز- تقرير عن الظروف التي قد تعارض الاستقلالية والحياديّة.

ح- المستندات والوثائق الفنية التي توفر الدلائل اللازمة لتقييم وإثبات كفاءة الجهة المتقدمة.

ط- أسماء وعناوين الجهات الخارجية المتعاقدة معها (الموكَّلين)، شاملة الفروع الخارجية (غير المتقدمة للتعيين بموجب الطلب) للجهة المتقدمة بالطلب.

7. إذا أظهرت نتائج المراجعة أن المعلومات أو أي من الوثائق ناقصة أو غير مكتملة فيجب على الهيئة إبلاغ الجهة المتقدمة بذلك ليتم توفيرها.
8. عند الانتهاء من مراجعة الطلب والوثائق المرفقة له تصدر الهيئة تقريرا بنتائجه مع التوصيات. في حالة ورود طلب من جهة تقييم مطابقة قد تم قبولها مسبقا في إحدى اللوائح الفنية الخليجية الأخرى واثبات امتلاكها للكفاءة الفنية اللازمة عن طريق الاعتمادات المعترف بها، يمكن أن تؤدي عمليّة المراجعة إلى توصية مباشرة بالتعيين، حيث أن مقدم الطلب لديه الخبرة المطلوبة حول متطلّبات التعيين، على أن يتمّ التحقق من فعالية التنفيذ خلال التقييم الميداني القادم.

المادة (24): التقييم

1. تنفذ مرحلة التقييم بعد استكمال مراجعة الطلب والوثائق من قبل الهيئة، وفي حالة الحاجة إلى تقييم ميداني يمكن للهيئة القيام به أو توكيل المهمة إلى مركز الاعتماد الخليجي عن طريق تكليف رسميّ.
2. تتم عملية التقييم، بما في ذلك التقييم الميداني عند الحاجة، وفقا لمخطط إجراء التقييم الفني في الملحق رقم (2)، وعند الانتهاء تصدر الهيئة تقريرا بنتائجه مع التوصيات.
3. تتم اجراءات التقييم الفني وفق الأدلة والممارسات الدولية في هذا المجال (خصوصا المواصفة ايزو 17011).
4. يقتصر التقييم للجهات المتقدمة الحاصلة على اعتماد من مركز الاعتماد الخليجي أو من أي جهة اعتماد موقّعة على اتفاقيّات الاعتراف المتبادل على الجوانب غير المشمولة بالاعتماد مع ضرورة التحقق من الاثباتات الفنية اللازمة.
5. بالنسبة للجهات المتقدمة غير الحاصلة على اعتماد من مركز الاعتماد الخليجي أو من أي جهة اعتماد موقّعة على اتفاقيّات الاعتراف المتبادل، فبالإضافة لما ورد بالبند (2) من هذه المادة فيجب أنْ تثبت كفاءتها عن طريق انجاز تقييم فني شامل للتحقق من الاثباتات الفنية وتحديد الكفاءة.
6. التقييم للجهات المتقدمة متعددة الفروع يجب أن تخضع للإجراءات التالية:

أ- يخضع نظام الجودة المركزي للجهات المتقدمة ذات الفروع المتعددة للتقييم كل عام بالإضافة لتقييم كافة الفروع الرئيسة في مرحلة التقييم الأولي وإعادة التقييم.

ب- تخضع كل الفروع للزيارة خلال فترة التعيين، وقد تكون بشكل متكرر عند بعض الظروف شريطة إبلاغ تلك الفروع بدواعي تلك الزيارات المتكررة.

ج- تخضع جميع مرافق الجهة المتقدمة (حتى تلك التي لا تمارس فيها الأنشطة الرئيسية) للتقييم ما لا يقل عن مرة واحدة خلال دورة التعيين.

د- تخضع المواقع المؤقتة لنفس المتطلبات والتقييم على أساس أخذ العينات كجزء من عملية التعيين لتقديم أدلة على كفاءتها الفنية.

7. إذا اثبتت نتائج التقييم الفني للجهة المتقدمة متعددة الفروع عدم المطابقة في المكتب المركزي أو في أي أحد من فروع الجهة المقبولة، فلا بد من اتخاذ إجراءات تصحيحية على جميع مواقع التطبيق، وعلى الهيئة مراجعة برنامج التقييم ويمكن أن يزيد ذلك من عدد المواقع التي يتم تقييمها.

المادة (25): المراجعة النهائية والتوصية

تراجع الهيئة نتائج مراجعة الطلب والوثائق والتقييم الفنّي وكل المعلومات المتحصل عليها وتصدر توصياتها بالتعيين من عدمه بعد التأكد من استيفاء الجهة المتقدمة لكافة المتطلبات الواردة بهذا الاجراء.

المادة (26): قرار التعيين

1. تتخذ الهيئة قرارها بقبول التعيين أو رفض التعيين بالاستناد للتوصيات الصادرة من المراجعة الواردة بالمادة (25) من هذا الاجراء وكافة المعلومات والمؤيدات ذات العلاقة المرفقة بالطلب من الجهات المتقدمة.
2. تبلغ الهيئة رسميا الجهة المتقدمة للتعيين بقرارها بقبول تعيينها أو بقرار رفض التعيين مع التبريرات اللازمة خلال 15 يوم عمل.

المادة (27): تسجيل الجهة المقبولة

1. تسجل الهيئة الجهة المقبولة بعد قرار تعيينها ودفع التكاليف بحيث يصدر رقم تعيين واحد لكل جهة مقبولة (كيان قانوني واحد) بغض النظر عن عدد اللوائح الفنية المعينة لها، ويتم ذكر الفروع المشاركة في مجال التعيين على وثيقة التعيين ولا يمنع ذلك من إصدار عدة وثائق للتعيين بعدد الفروع المشاركة بنفس رقم التعيين.
2. تحدد فترة التعيين بأربع سنوات تبدأ من تاريخ تعيين الجهة المقبولة قابلة للتجديد بعد موافقة الهيئة.
3. يتم إبلاغ الجهة المقبولة برقم التعيين الخاص بها وتاريخ انتهاء التعيين والمعلومات اللازمة.
4. يمكن للجهة المقبولة الشروع في مزاولة أعمالها ابتداءً من تاريخ اشعارها برقم التعيين.
5. يجب على الجهة المقبولة الراغبة في تجديد التعيين أن تقدم الطلب قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء فترة التعيين الممنوحة لها بموجب ما ورد بالبند (3) من هذه المادة.
6. يجب على الهيئة اخطار الدول الأعضاء بالجهات المقبولة وأي تحديث يطرا على ذلك.

المادة (28): متابعة كفاءة الجهات المقبولة

تخضع الجهات المقبولة وفقا لأحكام هذا الاجراء للمتابعة للتحقق من استمرار الكفاءة من خلال ما يلي:

1. **دورة التعيين:**

أ- تخضع الجهة المقبولة خلال فترة التعيين لثلاثة تقييمات متابعة فنية وتقييم التجديد وبما لا يقل على زيارة ميدانية واحدة خلال فترة التعيين كالتالي:

1- تقييم متابعة الأول: بعد 12 شهرا (+ 3 أشهر) من تاريخ التعيين. عندما يتم منح التعيين دون إجراء تقييم أولي ميداني، يجب إجراء تقييم المتابعة ميدانيًا بعد 6 أشهر من تاريخ التعيين،

2- تقييم المتابعة الثاني: بعد 24 شهرا (+ 3 أشهر) من تاريخ التعيين،

3- تقييم المتابعة الثالث: بعد 36 شهرا (+ 3 أشهر) من تاريخ التعيين،

4- تقييم التجديد: على الأقلّ 3 أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية التعيين.

ب- تحدد الهيئة الآليات المناسبة لتقييمات المتابعة حسب الحالات والإثباتات المتوفرة حول الكفاءة، حيث يمكن أن تقتصر على تقييم الوثائق التي تبرهن استمرارية الكفاءة بنفس المتطلبات التي أدت إلى تعيينها أو أن ترتكز على تقييم ميداني، ولا يمنع ذلك من القيام بأي تقييم فني إضافي عند الحاجة.

ج- إن استمرارية اعتماد الجهة المقبولة المعتمدة من مركز الاعتماد الخليجي أو أي جهة اعتماد معترف بها، هو دليل على تنفيذ التقييمات ويجب على الجهة المقبولة توفير جميع البيانات اللازمة للهيئة في حينها للتحقق منها. يحق للهيئة اتخاذ أي إجراءات مناسبة إضافية لضمان كفاءة الجهات المقبولة.

د- عندما يُطلب توسعة مجال التعيين لإضافة أو تحديث فئات ومواصفات منتجات معيّنة، يجب على الجهة المقبولة أن تملأ البيانات ذات الصلة من نموذج الطلب NF.01 وترسلها إلى الهيئة إلى جانب الأدلة الداعمة التي تثبت الكفاءة للتوسعة المطلوبة. تقوم الهيئة بتقييم الطلب وتحديد ما إذا كانت الزيارة الميدانية لازمة أم يمكن منح التوسعة للمجال من خلال إجراء تقييم مكتبيّ للأدلة المقدمة؛ في هذه الحالة، ينبغي تقييم مطابقة المجال المحدّث خلال التقييم الميداني التالي.

لا تتطلّب المراجعات الدورية لمجالات التعيين خلال التقييمات العاديّة تقديم طلب.

هـ- يمكن تمديد صلاحية التعيين لمدة 3 أشهر في حالة التأخير في إجراء تقييم التجديد واصدار القرار. يقتصر هذا الاستثناء على حالات القوة القاهرة التي تخضع لموافقة رسمية من الهيئة. يمكن تجديد التمديد مرة واحدة فقط.

2. **مسح الاسواق:**

أ- نتائج مسح الاسواق التي تنفذها سلطات مسح الاسواق المختصة بالدول الأعضاء.

ب- متابعة الهيئة أداء الجهات المقبولة من خلال نتائج التتبع الذي تنفذه هذه الجهات بحسب ما ورد بالبندين (4 و5) من المادة (12) من هذا الاجراء.

3. **تبادل المعلومات والشكاوى والبلاغات حول أداء الجهات المقبولة:**

أ- المعلومات والشكاوى التي تتلقاها الهيئة من خلال تبادل المعلومات حول أداء الجهات المقبولة مع الدول الاعضاء.

ب- تتحقق الهيئة من الحالات التي يشك فيها أو تتلقى الهيئة بلاغ أو شكوى حول كفاءة الجهة المقبولة وتقوم بمعالجتها.

4. التحقق من استمرار الالتزام بسرية المعلومات:

التحقق أن جميع البيانات الحساسة ذات العلاقة التي حصلت عليها الجهة المقبولة في سياق إجراءاتها تم التعامل معها بسرية.

مادة (29): التغييرات التي تؤثر على التعيين

1- تغييرات تتعلق بالجهة المقبولة:

أ- عند طلب من الجهة المُخطرة بشأن توسعة مجال التعيين، يجب استيفاء الشرط الوارد في البند (1-د) من المادة (28).

ب- في حال تقييد أو تعليق أو سحب أي تعيين، أو في حال قيام الجهة المقبولة بالتوقف عن نشاطاتها، فيجب على الهيئة أن تتخذ الخطوات المناسبة للتأكد من أنه تمت معالجة ملفات هذه الجهة من قبل جهة مقبولة أخرى أو أن تبقي هذه الملفات متاحة للسلطات الرقابية لدى الدول الأعضاء عند الطلب.

ج- التغييرات في الملكية والموظفين الرئيسيين والوضع القانوني والاعتماد والممثل القانوني والتي يجب ابلاغ الهيئة عنها في حينها.

2- تغييرات تتعلق بالمنتجات:

أ- نتائج متابعة الكفاءة الواردة بالمادة (28) من هذا الاجراء.

ب- أي تغيير في المتطلبات الخاصة بالمنتجات ترد باللوائح الفنية الخليجية أو المواصفات القياسية والتي توثر على المنتج فيجب على الجهة المقبولة التحقق من التنفيذ من قبل الأطراف المعنية مع مراعاة ضرورة إعطاء الفترة المناسبة للتطبيق الالزامي.

المادة (30): سحب أو تقليص أو تعليق التعيين

1- إذا ثبت للهيئة بأن جهة مقبولة لم تعد تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا الاجراء، أو أنها فشلت في الوفاء بالتزاماتها نتيجة لمتابعة التحقق من الكفاءة بحسب ما ورد بالمادة (28) من هذا الاجراء أو غير ذلك، فيجب على الهيئة البت في الاجراءات المناسبة بحسب درجة الخطورة الذي تقدره الهيئة وتتحمل الجهات المقبولة كل التكاليف الناتجة عن هذه الإجراءات ويمكن أن تكون هذه الاجراءات ما يلي:

أ- استمرار التعيين مع زيادة الرقابة على الجهة المقبولة.

ب- تقليص مجال التعيين للجهة المقبولة للمجال الذي ثبت فيه حالة عدم المطابقة.

ج- تعليق التعيين للجهة المقبولة لحين اتخاذ الاجراءات التصحيحية.

د- سحب التعيين عن الجهة المقبولة.

2- في حالات تقليص مجالات التعيين أو تعليق أو سحب التعيين تتحمل الجهة المقبولة كافة المسئولية القانونية المترتبة على ذلك، ويجب على الهيئة أن تتخذ كل ما يلزم لتكليف جهة مقبولة أخرى في نفس مجال التعيين بتدبير ملفات الجهة المعنية أو بجعلها رهن إشارة السطات الرقابية لدى الدول الأعضاء عند الطلب.

المادة (31): الشكاوى والتظلمات

1- يجب على الهيئة أن تؤسس نظام موثق للشكاوى والتظلمات والبت بها.

2- يحق للجهة المتقدمة أو الجهة المقبولة التظلم حيال القرارات المتخذة من الهيئة بتقديم طلب إلى اللجنة التوجيهية الخليجية للتعيين خلال فترة أقصاها 30 يوما من تاريخ الإبلاغ بالقرار وفقا لإجراء التظلمات بالملحق (5).

الفصل الخامس

تكاليف التعيين والتسجيل

المادة (32) تكاليف التعيين

تتحمل الجهة المتقدمة بطلب التعيين بموجب هذا الاجراء جميع التكاليف المترتبة عن عملية التعيين كما يلي:

1- تكاليف إدارية:

- ✓ 5000 ريال سعودي لكل طلب تعيين يتم التقدم له، ويتم اعتبار التعيين لكل لائحة فنية خليجية طلباً منفصلاً.
- ✓ 2500 ريال سعودي لكل فرع يطلب إضافته لنفس مجال تعيين الفرع الرئيسي لكل لائحة فنية خليجية.

2- تكاليف التقييم الأولي والدوري والتصحيحي:

2-1 (3500 ريال / خبير /يوم)، تكاليف تنفيذ التقييم الأولي أو الدوري:

2-1-1 (3500 ريال/ خبير/ يوم)، تكاليف التقييم الفني المكتبي الأولي.

2-1-2 (3500 ريال / خبير/يوم)، تكاليف تنفيذ التقييم الأولي أو الدوري على أن تقوم الهيئة بتقدير عدد الخبراء (خبير *يوم) اللازمين.

2-1-3 (3500 ريال/نصف يوم)، تكاليف لجنة المراجعة الفنية النهائية والتوصية للتعيين.

2-1-4 (3500 ريال/ خبير/ نصف يوم)، تكاليف التقييم الفني المكتبي الأولي أو الدوري.

2-2 (2000ريال / خبير /يوم) عند القيام بالتقييم للتحقق من الإجراءات التصحيحية، على أن تقوم الأمانة العامة لهيئة التقييس بتقدير عدد الخبراء (خبير *يوم) اللازمين لتنفيذ المهمة.

3- تكاليف التجديد:

(3500 ريال /خبير /يوم)، على أن تقوم الأمانة العامة لهيئة التقييس بتقدير عدد الخبراء لعمل التقييم اللازم لتجديد تعيين الجهة المقبولة.

4- تقوم الجهة الطالبة للتعيين بتحمل تكاليف السفر والإقامة والتنقلات لفرق التقييم وفقاً لتوصية من قبل الأمانة العامة لهيئة التقييس تحدد تكاليف السفر والإقامة لأعضاء الفرق الفنية بناءً على مراتبهم الوظيفية أو أي مرئيات تراها.

المادة (33) تكاليف التسجيل

تقوم الجهة المقبولة بعد اشعارها بقبول تعيينها من الهيئة بدفع جميع التكاليف المترتبة عن التسجيل كما يلي (ملحق رقم (4)):

1- تكاليف تسجيل الجهة المقبولة ومنحها رقم تعريفي:

- ✓ 1000 ريال / لائحة صدر قرار تعيين للعمل في نطاقها.
- ✓ 1000 ريال/ لائحة تم تجديد التعيين للعمل في نطاقها.

2-تكاليف الترخيص للجهة المقبولة بمنح حق استخدام الشارة للمورد:

- ✓ 500 ريال / منتَج / مورد، ويجدد الترخيص سنوياً.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (34): التنسيق مع السلطات المختصة بالدول الأعضاء لتنفيذ هذا الاجراء

تتولى جهات التقييس الوطنية لدى الدول الأعضاء التنسيق مع السلطات المختصة بالدول الأعضاء والمتابعة لتبادل وتوفير المعلومات حول أداء الجهات المقبولة وإجراءات تقييم المطابقة للمنتجات.

المادة (35): الالغاء

يلغي أي نص يتعارض مع هذا الاجراء

المادة (36): تاريخ النفاذ

يدخل هذا الاجراء حيز النفاذ فور اعتماده.

ملحق 1 / مخطط إجراءات عملية التعيين

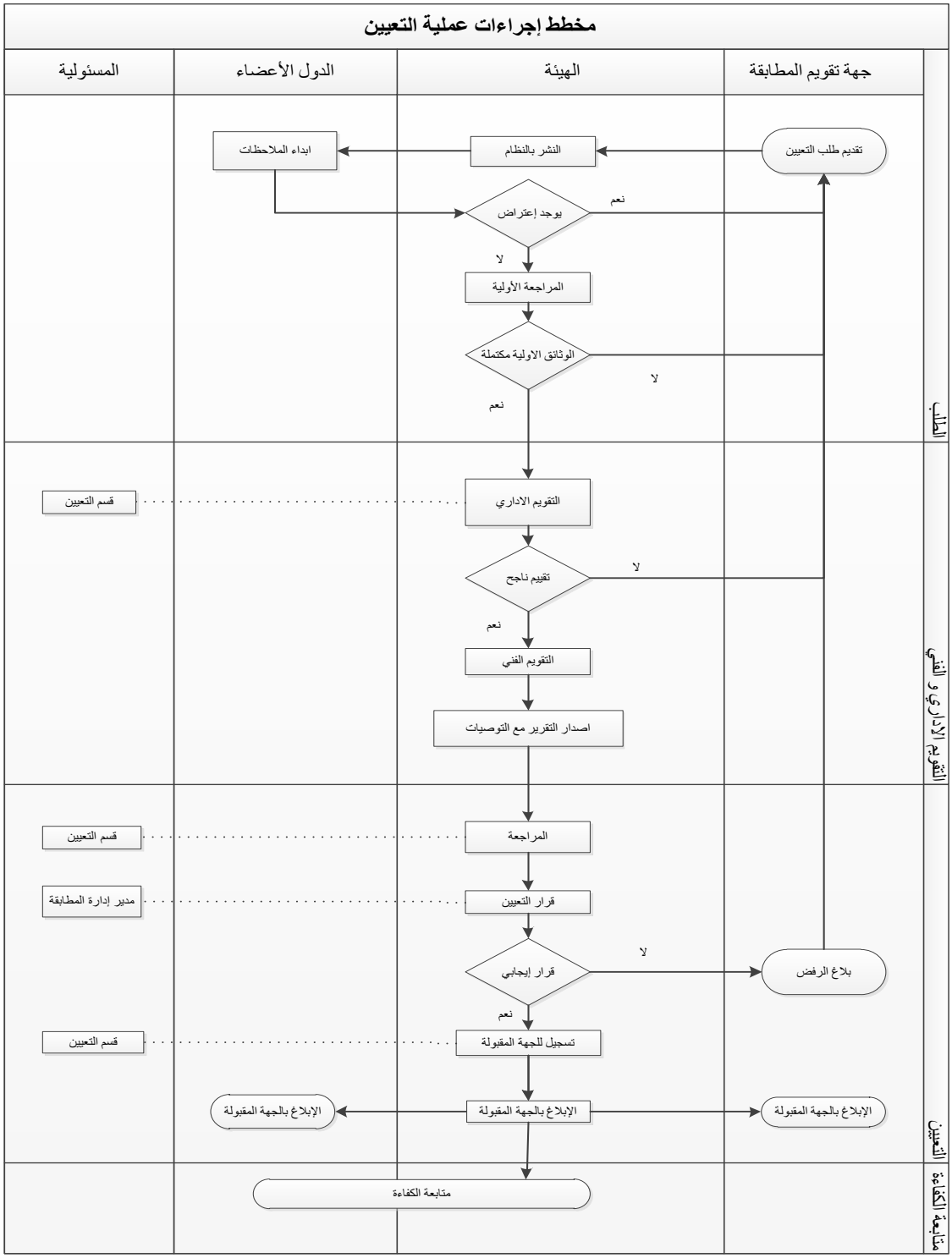

ملحق 2/ مخطط دورة التعيين

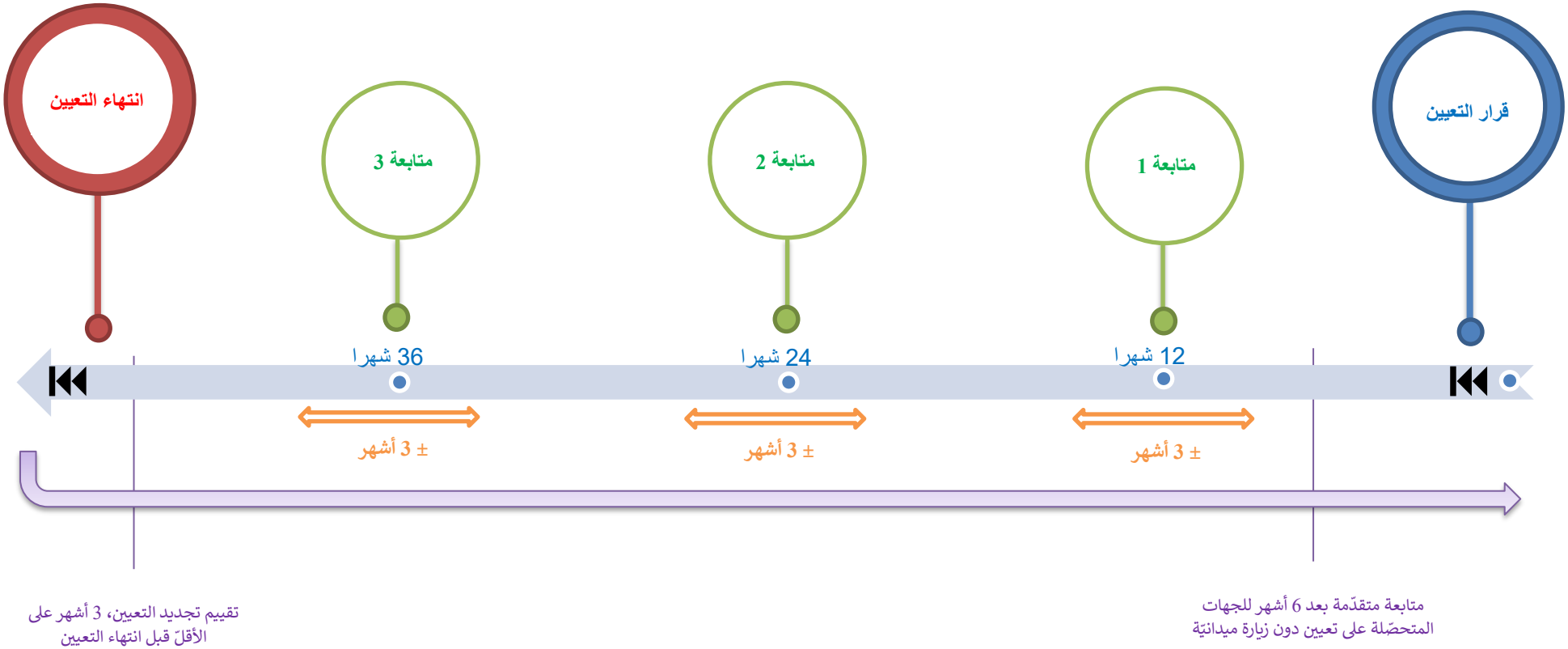

ملحق3/ متطلبات التأمين

مقدمة:

يهدف هذا الملحق إلى توضيح المتطلبات التي يجب توفرها في جهات تقييم المطابقة الراغبة في الحصول على التعيين فيما يتعلق بالتأمين على النشاط، وهو أحد متطلبات إجراء التعيين في الدول الأعضاء في هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

متطلبات التأمين على نشاط تقييم المطابقة:

1. الوصف الدقيق للأنشطة المعنية والمخاطر المحتملة

1.1. يجب على جهة تقييم المطابقة توفير الوثائق التي تعطي وصفا دقيقا للأنشطة التي تغطيها والمخاطر الممكنة المترتبة عنها.

2.1. يتم تقييم مدى ملائمة التأمين للمخاطر المحتملة عن الأنشطة المعنية خلال دراسة الطلب وخلال التقييم الفني للجهة، وتوفير الموارد المادية الكافية لتغطية المسؤولية الناشئة عن أنشطتها.

2. توفر الموارد المادية الكافية لتغطية المسؤولية الناشئة عن هذا النشاط

1.2. يجب على جهة تقييم المطابقة أن يكون لديها اعتمادات كافية (مثل التأمين أو الاحتياطيات البنكية) لتغطية الالتزامات الناشئة عن عملياتها.

2.2. نتيجة للكيان القانوني لجهة تقييم المطابقة، والالتزامات المرتبطة به، يجب على الجهة إثبات امتلاكها لبوليصة تأمين من شركة تأمين أو توفير اعتمادات مالية "ضمان بنكي" تغطي مسؤوليتها المهنية والمدنية والجنائية وبما لا يقل عن ضعف الدخل السنوي لجهة تقييم المطابقة في الأنشطة المعنية.

3.2. يتم تقييم مدى ملاءمة التأمين للمخاطر الناتجة عن الأنشطة المعنية خلال دراسة الطلب وخلال التقييم الفني للجهة.

4.2. يجب أن يكون "التأمين الذاتي" في شكل احتياطي مادي، وعلى جهة تقييم المطابقة أن تثبت أن المبلغ يكون متوفرا فور الحاجة إليه، والضمانات المتخذة لذلك.

5.2. في حال تجاوزت قيمة التعويضات المطلوبة الموارد المتوفرة في الضمان البنكي أو بوليصة التأمين، فإن ذلك لا يخلي طرف جهة تقييم المطابقة وتبقى مطالبة بتقديم التعويضات اللازمة ويجب على جهة تقييم المطابقة تسديد المبلغ الناقص، بالإضافة إلى ايداع مبلغ الضمان البنكي المقرر مرة أخرى بحالة استمرار تعيينها).

6.2. يجب على الجهات الحكومية من غير الدول الأعضاء إثبات تأمين الدولة لنشاطها وفق المتطلبات المذكورة في هذه الوثيقة. وذلك ليتم استثناؤها.

7.2. يجب أن تغطي بوليصة التأمين و"التأمين الذاتي" المسؤولية المدنية والمسؤولية المهنية لجهة تقييم المطابقة وما يلي:

- المسؤولية عن الموارد البشرية الدائمة؛
- مسئولية أعضاء اللجان الفنية والإدارية للأنشطة المعنية؛
- مسئولية المفتشون والمقومون والخبراء والموارد البشرية المؤقتة الذين يتم تكليفهم في إطار أنشطة تقييم المطابقة المعنية؛
- مسئولية أنشطة الجهات التي يتم التعاقد معها بالباطن لتنفيذ عمليات تقييم المطابقة المعنية؛
- مسئولية كل الحوادث التي يمكن أن تطرأ خلال فترة التأمين؛
- مسئولية الأنشطة الأخرى التي يقوم بها نفس الكيان القانوني في حال كان لها تأثير مباشر على استمرار الأنشطة المعنية؛

8.2. يجب أن يكون واضحا ضمن وثائق التأمين (سواء وثائق عقد التأمين أو وثائق التأمين الذاتي) تغطية المسؤولية المدنية والمسؤولية المهنية والمسؤولية الجنائية (أو ما يعادلها في القوانين الوطنية من عبارات)؛

9.2. يجب أن تكون التغطية التأمينية مستمرة طوال مدة التعيين ولا تنتهي الابعد انتهاء التعيين بـ 180 يوماً.

10.2.لكي يقدر ماهي المخاطر التشغيلية للجهة المقبولة، ينبغي تنفيذ تحليل المخاطر، المجال والكمية للتامين يجب ان يعدل بحسب نتيجة تحليل المخاطر، الضمان التأميني يجب ان يغطي الاصابات للأشخاص والاضرار للممتلكات فضلا عن الخسارة المادية التي سببها

ملحق4/ آلية التعامل مع الضمان البنكي

مقدمة:

يهدف هذا الملحق إلى توضيح كيفية التعامل مع الضمان البنكي من منظور الهيئة كأحد سبل التأمين على نشاط جهات تقييم المطابقة، وتكون الأحكام الواردة في هذا الملحق إلزامية لجهة تقييم المطابقة بالإضافة إلى الإجراءات التعاقدية بين الهيئة وجهة تقييم المطابقة.

الهدف من الضمان البنكي:

الضمان البنكي هو مبلغ مالي تخصصه جهة تقييم المطابقة كـ "تأمين ذاتي" لتغطي مسؤوليتها المهنية والمدنية والجنائية الناتجة عن أخطاء الأنشطة التي يتم تعيينها فيها وذلك وفقا للمتطلبات المذكورة في وثيقة "متطلبات التأمين للجهات الطالبة للتعيين".

لا يغطي الضمان البنكي الرسوم التي تفرضها الهيئة على جهة تقييم المطابقة ضمن إجراءات التعيين، وتكون هذه الرسوم ضمن الإجراءات التعاقدية بين الهيئة وجهة تقييم المطابقة.

وإذا تجاوزت قيمة التعويضات المطلوبة الموارد المتوفرة في الضمان البنكي، فإن ذلك لا يخلي طرف جهة تقييم المطابقة وتبقى مطالبة بتقديم التعويضات اللازمة.

المستفيدون من الضمان البنكي:

يتم صرف الضمان البنكي للجهات (أو الأفراد) التي يثبت تضررها نتيجة لإخلال جهة تقييم المطابقة بمسؤولياتها في نطاق الأنشطة التي تم تعيينها فيها.

كيفية تقدير قيمة التعويض الواجب صرفه من الضمان البنكي:

يتم تقدير قيمة التعويض اللازم بما يلي:

الحكم القضائي:

إذا أقامت الجهة المتضررة دعوى قضائية أو تقدم الادعاء العام بطلب تعويض للجهات المتضررة، تقوم الجهات القضائية بتقدير قيمة التعويض الواجب دفعه ويتم صرف قيمة التعويض بموجب الحكم القضائي.

الاتفاق بين الجهات المعنية:

إذا لم تكن عملية التعويض مغطاة بما ورد في الفقرة السابقة، يمكن لجهة تقييم المطابقة والجهة المتضررة الاتفاق بالتراضي حول قيمة التعويض اللازمة. وتقوم جهة تقييم المطابقة بصرف قيمة التعويض لصالح الجهة المتضررة.

دور الهيئة:

يتمثل دور الهيئة في تقييم مدى ملاءمة التأمين للمخاطر الناتجة عن الأنشطة المعنية، ووجود الضمانات اللازمة لتوفر الضمان البنكي خلال مدة التعيين.

تقوم الهيئة بالإجراءات اللازمة لإنذار أو لتعليق أو سحب التعيين و/أو فرض غرامات مالية على جهة تقييم المطابقة التي تخل بمسؤولياتها.

واذا ثبت للهيئة تقصير الجهة المقبولة فللهيئة الحق في خصم أي تعويضات أو غرامات أو أية مصاريف من الضمان دون الحاجة إلى توجيه انذار أو اللجوء للقضاء

تفرض الهيئة على جهة تقييم المطابقة إعلامها مسبقا بكل استعمال للضمان البنكي سواء كان بأمر قضائي أو بالتراضي مع الجهة المتضررة ويتم التأكد من ذلك خلال عمليات المتابعة على أن تلتزم جهة تقييم المطابقة بتكملة مبلغ الضمان خلال أسبوع من استعماله وتخطر الهيئة بذلك.

ملحق 5/ التظلمات

1- الهدف:

تهدف التظلمات إلى:

1- حفظ حقوق الجهات المقبولة والجهات المتقدمة والهيئة وفق أسس مستندة للتشريعات الخليجية النافذة والمواصفات القياسية الدولية.

2- التحقق من مدى تطبيق هذا الاجراء والتشريعات ذات العلاقة.

3- تجسيد مبدأ الشفافية في إجراءات الهيئة.

4- الحفاظ على علاقات تواصل فعالة بين الهيئة والجهات المتقدمة والجهات المقبولة.

2- المجال:

تختص اللجنة التوجيهية الخليجية للتعيين بالنظر في التظلمات المقدمة من الجهات المتقدمة أو الجهات المقبولة بخصوص التظلم على القرارات الإدارية النهائية المتخذة من الهيئة وفقاً لأحكام هذا الاجراء، وإصدار قرارها بشأن التظلم بما يلي:

1- قبول التظلم وإلغاء قرار الهيئة.

2- قبول التظلم مع التعديل الجزئي على قرار الهيئة.

3- رفض التظلم.

3- مبادئ النظر في التظلمات:

1- يقدم التظلم إلى اللجنة التوجيهية الخليجية للتعيين خطياً خلال مدة أقصاها (30) يوم عمل من تاريخ تبليغ أو علم الجهة المتظلمة بقرار الهيئة.

2- يجب توفر البيانات التالية في التظلم:

2-1 اسم الجهة المتظلمة وعنوانها.

2-2 القرار الصادر من الهيئة.

2-3 موضوع التظلم والمبررات التي بني عليها التظلم مرفقاً بها المستندات التي يرى أهمية تقديمها.

4- متطلبات النظر في التظلم

1- عام:

1- يقدم التظلم إلى اللجنة التوجيهية الخليجية للتعيين ويشترط فيه أن يكون مبرراً ويستند على سبب أو أكثر من الأسباب التالية:

أ- مخالفة أي من أحكام هذا الاجراء.

ب- إساءة استعمال السلطة في مجال تطبيق هذا الاجراء.

2- تؤمّن اللجنة التوجيهية الخليجية للتعيين نظاماً موثقا للتظلمات.

2- إجراءات تقديم والنظر في التظلم:

1- تقدم الجهة المتظلمة تظلمها إلى اللجنة التوجيهية الخليجية للتعيين المحتوي على البيانات الواردة بالبند (3-2) من مبادئ النظر في التظلمات وتوضح فيه طلباتها.

2- يحدد رئيس اللجنة التوجيهية موعد عرض التظلم على اللجنة التوجيهية الخليجية للتعيين.

3- تنظر اللجنة التوجيهية الخليجية للتعيين في التظلم بالاستناد لأحكام هذا الاجراء والتشريعات الخليجية ذات العلاقة، وللجنة التوجيهية الخليجية للتعيين أن تستعين بمن تراه مناسبا من خارج اللجنة اذا اقتضت الضرورة ذلك وتعتبر التوصية الصادرة من أي طرف تم الاستعانة به إسترشادية.

4- تجتمع اللجنة التوجيهية الخليجية للتعيين برئاسة رئيسها أو من يكلفه، مع العلم بأنّ اجتماعات اللجنة والتداولات التي تتم بين الأعضاء سرية ولا يجوز لأي عضو إفشاء أراء أو مواقف الأعضاء.

5- يجب أن تكون قرارات اللجنة مبررة، وتصدر قرارها خلال فترة أقصاها 60 يوما من تاريخ تسجيل التظلم وقراراتها ملزمة لكل أعضائها سواء كانوا موافقين عليها أو معترضين أو متحفظين، وقرار اللجنة نهائي وملزم لكافة الأطراف، وتبلغ اللجنة كتابياً الاطراف ذات العلاقة بمضمون القرار ولها في ذلك متابعة التنفيذ لقرارها.

3- تكاليف التظلم:

تدفع الجهة المتظلمة للهيئة مبلغ (5000) ريال سعودي عند تقديم التظلم، وفي حال قبول التظلم يعاد المبلغ